

Distr.: General
18 October 2018

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٥ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها

أو يتخذ إجراءً بشأنها: الأمانة

استعراض الترتيبات التنظيمية للأمانة

مذكرة من الأمانة

١- أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في مقره م-١/١-١١ بشأن الأمانة، إلى أن الأمانة أنشئت بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛ وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة للاتفاقية؛ ورحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة في جنيف وتقديم مساهمة سنوية من البلد المضيف قدرها مليون فرنك سويسري.

٢- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي وظائف الأمانة، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا الموجودة في جنيف؛ وقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفقاً لروح العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة؛ وطلب أن تواصل الأمانة، في الأثناء، التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية ذات الصلة. ويستنسخ النص الكامل للمقرر في مرفق هذه المذكرة.

٣- وعند اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أنشأ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة اتفاقية ميناماتا. وشملت خطوات الإنشاء إنشاء الأمانة بوصفها كياناً جديداً، وإنشاء أماكن العمل في الأمانة، وإيجاد الوظائف في الأمانة وتصنيفها، وإنشاء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية، والشروع في تنفيذ برنامج عمل الأمانة، وإرساء التعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تسلم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالةً من رئيسة سويسرا في ذلك الوقت، السيدة دوريس لوثراد، تؤكد مضمون العرض المقدم من حكومة سويسرا أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، لاستضافة أمانة اتفاقية ميناماتا في جنيف. وتستنسخ الرسالة الأصلية، التي تؤكد عناصر العرض السويسري، في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/4.

٥- ووافق المكتب في اجتماعه الذي عقد في جنيف يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على أن يعمل رئيس مؤتمر الأطراف مع أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في وضع وثيقة معلومات تتضمن، بناءً على طلب المكتب، (أ) مختلف الخدمات التي تقدمها أمانة اتفاقية ميناماتا، (ب) كيف يمكن شراء مختلف الخدمات من أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أو تقاسمها معها، في حال قرر ذلك مؤتمر الأطراف، (ج) كيف ستؤثر هذه المشتريات أو الخدمات المشتركة على ميزانية اتفاقية ميناماتا. وترد تلك المعلومات في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/7.

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦- قد يرغب المؤتمر في النظر في مسألة الأمانة واستعراض الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفق ما هو مقرر في المقرر ١-م/١١.

المقرر ا م- ١١/١ : الأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ إنشاء الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة للاتفاقية،

وإذ يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة في جنيف وبالمساهمة السنوية للبلد المضيف وقدرها مليون فرنك سويسري،

١ - يقرر أن نسبة ٦٠ في المائة من مساهمة البلد المضيف ستخصص للصندوق الاستئماني العام، بينما ستخصص نسبة ٤٠ في المائة للصندوق الاستئماني الخاص لدعم المندوبين من البلدان النامية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي وظائف الأمانة، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا الموجودة في جنيف؛

٣ - يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفقاً لروح العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة^(١)؛

٤ - يطلب أن تقوم الأمانة، في انتظار ذلك، بمواصلة التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والوحدات المعنية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية العملية ذات الصلة.

(١) انظر UNEP/MC/COP.1/INF/8.